

أولاً: عن بعد بعض الباحثين من هؤلاء المستشرقين ، في بداية أمرهم ، عن مجالات الدراسة التي اقتحموها لكونهم ليسوا من أصحاب الاختصاص أو من لهم قدم فيها .

ثانياً: عن أثر البيئة الأوروبية التي نشأوا فيها والتزموا بنهاجها وطرقها المعتادة لمعالجة القضايا الحضارية والأنوار الإنسانية .

ثالثاً: عن اتساع نطاق الفلسفة الوضعية ، واعتماد المنهج المادي بعيداً عن المثالية وعن المعاوز والد الواقع عند تحليل الظواهر الفكرية ، ثم تفتت تلك الظواهر ببردها إلى مجموعة من العناصر تخضع للظروف والملابسات الاجتماعية أو السياسية أو الدينية .

رابعاً : عن استخدامهم أحباراً للمنهج الديكارتي القائم على الشك في تفسيرهم للمبادئ، الإسلامية ، وظواهر الوحي والنبوة .

وقد حاول الدكتور ساسي الحاج التحدث عن أخطاء جماعة من المستشرقين ، مبيناً أسباب وقوعهم فيها ، وما قادهم إلى ذلك من مناهج سقيمة لا تتفق ولا تتجانس مع طبيعة ما شغلوا به أنفسهم من بحوث ودراسات إسلامية . فعد من ذلك المنهج التاريخي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج الاستنطاطي، ومنهج الأثر والتأثير ، ومنهج المطابقة والمقابلة^(١) .

و واضح في إيجاز موقفه من تلك البحوث والدراسات بقوله : " والسبب في ذلك يرجع إلى أن جميع المستشرقين أو معظمهم ينكرون نبوة الرسول العربي ،

(١) الظاهرة الاستشرافية وأثرها على الدراسات الإسلامية : ١٩٩ .

والروحي الإلهي الذي نزل عليه ، ويغتربون القرآن من تأليفه أو تأليف أصحابه .
وأكثروا مما كانوا وما يزالون يستخدمون المنهج التاريخي لتفصير الفكر الإسلامي
رسياداته ومحضاته ، ويصررون درءاً على منهج التأثير والتأثر ، وحاولون قصارى
بسيلهم إرجاع الدين الإسلامي إلى مفاصص داخلية وخارجية بحسبة عن المحتوى
الإسلامي الصحيح . وهم بالغالبي عندما يتناولون الوعي والقرآن والمنتهى المسمى
فيما لهم يبرهنونها ذرراً إلى نساج للتاريخ ، وليس فكراً وعقيدة أتت بها الديانة
الإسلامية من مصلحة إسلامي خالص (١) .

المستشرقون والشريعة :

ولما بعد هذا لمحاول ، في هذا البحث الموجز ، تحليمة بعض النتائج التي صدرت
بها المستشرقون موافقهم من الإسلام وبخاصمة من الشريعة الإسلامية ، وبيان معنفهم
والسلطان الأوروبي الاستعماري من وراءهم لاستهداف القراءين الشرقيين بأحكام
الشريعة الإسلامية في ديار الإسلام .

ولما يختينا في هذا محل أن نتحقق بمعرفتهم في التوحيد والنصرة والروحاني
والإسالة ، ذلك هو ضعف علم الكلام والجدل والرد على المذاهب الباطلة والأهواء
والتدخل الشكالة . وقد أخذ بحث هذا الموضوع حيزاً كبيراً من الدراسات الإسلامية
في القديم والحديث ، فقضى فتحت محمد حجاجهم ، وإنارت به تصوراتهم وأراوهم من
القواعد : ولأن نفيت في إثبات استمرارية هذه الشريعة وخلودها لأن لها عودة إلى
هذا الموضوع سان ناقش العلمانيين المستشرقين تأويلاتهم وافتراضاتهم وتجزؤاتهم على
الآخر .

(١) الطائرة الاستشرافية وأثرها على الدراسات الإسلامية : ١٩٩ .

ولكن من الضروري الوقوف عند بعض القضايا التي لها صلة بالشريعة والفقه مثل تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومي ، واتصافه بالثالية ، وبعده عن الواقع ومجافاته للحاجة العملية ، لكونهما الأساس لكل الانحرافات التي ساق إليها أولئك المشتشرقون من بعدهم ، وحملوا على الأخذ بها من تبعهم أو تخرج على طريقتهم ومن مدرستهم ، كما نبحث مبدأ التحول من الفقه الإسلامي إلى العمل بالقوانين الأجنبية في الهند وبلاد الخلافة .

استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير :

غير خفي أن الإسلام قام دعوة ودينا ، وانتشر فكراً وثقافة ، وامتد سلطاناً ووطناً ، من يوم ظهوره في القرن السابع إلى أواخر القرن الثامن عشر ، وهو رغم التطورات والأحوال ، واختلاف النزعات والمذاهب ، وما مرّ به المسلمين من ظروف العزة والمنعة ، أو أصحابهم من ضعف ووهن في بعض الأزمنة وبنطاق كثيرة ومختلفة من العالم الإسلامي ، ظل هو الرباط القوي المتين الذي يجمع دولة وشعوبه ، ويوحد أجناسه وأقاليمه، ويُؤلف بين أفراده وجماعاته، داخل تلك البلاد المترامية الأطراف، والممالك المتميزة والمتباينة المتعاظفة التي تتكون منها دار الإسلام، كما استمر مقوماً وأساساً للأخوة بين معتنقيه تحقيقاً لقوله عز وجل: " إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ " (١) .

ولما تسرب الغرب إلى أقطاره وتمكن من كثير من أقاليمه ، وتضاعفت طموحاته في استغلال ثروات بلاده ، وإخضاع العديد من أوطانه لسلطانه ، عظم نفوذه ، وفرض بشتى الوسائل والأساليب آراءه وأحكامه . فتدخل بالهند أولاً عن طريق شركة الهند الشرقية البريطانية ، التي انتصبت هناك لغaiات تجارية ، وفرضت قوانين أجنبية لم تكن متعارفة ولا معهودة في تلك البلاد وبين مواطنيها ،

(١) الحجرات : ١٥ .

قصد حماية مصالحها ، ثم ازداد الأمر خطراً وتغييراً لعالم القضاء والعدل بالخلق الهندي بالتجهيز البرطاني ، وإطلاق لقب إمبراطورة الهند على الملكة فيكتوريا بعد ثورة ١٨٥٧ ، ووضع قوانين جديدة من طرف الانجليز لحكم هذه البلاد ، وفصل النزاعات بين الناس ، أسموها قوانين السلام البريطاني^(١) .

وكان الذي أصاب الباب العالي والدولة العثمانية أشد وأخطر ، لتتأثر الولايات العثمانية به ، وسبرها وفق منهجه في البلاد العربية شرقها وغربيها . وأبرز التطورات التي كانت في الأول على حساب الشريعة والفقه الإسلامي ، تلك التنظيمات التي تتابعت وتلاحت فيما بين ١٨٢٦ و ١٨٢٩^(٢) . وهي عبارة عن قوانين عديدة شملت نظام البحري وقانون العقوبات وتبنت الدولة العثمانية سنة ١٨٥٠ القانون الفرنسي ، فأقامت على أساس المحكمة التجارية المختصة بالفصل في النزاعات القائمة بين رعاياها وبين الأوروبيين ، وأحدثت محاكم مدنية ١٨٧١ إلى جانب المحاكم الشرعية ، ووسيط في نظر المحاكم الجديدة ١٨٨٠ . وكانت لجاناً عدلية ثلاثة :

ال الأولى : تتمثل في مجلس الدولة الاستشاري الذي مهمته إعداد النظم والقوانين ومراتبة تنفيذها .

الثانية : اللجنة القانونية التي تحدد القضايا التي يفصل فيها القضاة الأوروبي .

(١) شكب إرسلان . حاضر العالم الإسلامي : ٤ / ١٨١ ، ١٨٠ : كرسون في تاريخ التشريع الإسلامي ، الفصل الثاني .

(٢) كان هذا التغير الأول بحكم الضغوط والالتزام . ويأتي هذا الحديث عن التحول الثاني الذي تولد عنه العلمنة في محله .

والثالثة: اللجنة الموكل إليها وضع مجلة الأحكام العدلية ، قصد تقنن الشرعية . وذلك تحقيقاً لشيء من التوازن ، ولو ظاهرياً ، بين القانونين الوضعي والشريعي ، وفيما قامت به هذه اللجنة صيانة لاء الوجه ، ومحاولة من الدولة العلمنية ، للحفاظ على الفقه الإسلامي ، والتمكين من العودة إليه متى استقام الأمر وذهب المخاوف .

وقد أحدثت تلك التنظيمات في بلاد الخلافة هزة عنيفة ، وقام الصراع في ذلك الوقت بين الشريعة والقانون ، وتنافرت المحاكم الشرعية والمحاكم الجديدة والهيئات التشريعية السلطة ، وعمت الببلة . وقضى آخر الأمر للتنظيمات على الفقه والشريعة الإسلامية إلا في مسائل الأحوال الشخصية وبعض قضايا الاستحقاق . ولا غرابة في ذلك فإن القوى مطاع ، والكلمة الأخيرة لأصحاب النفوذ الدولي ، ولقوى الصناعية ، ولمؤسسات التجارة الدولية .

فهناك عوامل سياسية وضغوط اقتصادية حملت العثمانيين على التحول ، استجابة للتدخل المتكرر لسفراء الدول الأجنبية وقنصلتها : منها إيجاد محاكم تجارية متخصصة ، ومنها اكتساب الدولة العثمانية في أعين الدول الغربية مهابة وقدراً باقتباس القانون المدني السويسري ، وتعويض عقوبات القصاص والحدود في الأحكام الجنائية والجزائية بما يتلاءم من التعازير المنصوص عليها في القوانين الوضعية كما صرحت بذلك الدكتورة هنشف عضو المؤسسة العالمية المتتابعة للتطورات

التشريعية في العالم " قسم القانون بجامعة لندن " (١) .

منهما تيسير التعامل مع أروبا واكتساب مودتها حسب ما بين آنذاك дипломاسي الغربي انكلهارد في قوله : وفي الحقيقة إن الإسلام الذي قد كان

(١) القانون التقليدي الإسلامي والقانون الحديث : ٣١ .

مؤسس الحكومة العثمانية ، بقي حاكماً مطلقاً فوق الحكومة ، فقد كان القانون المدني متحداً مع القرآن ، ولكن تشكيلات الأمة اشتبت بالعقائد الدينية بحيث لا يمكن تفريق بعضها عن بعض كانت هذه التشكيلات لا تقبل التغيير كالعقائد الدينية . فوجب لتحصيل الالتفاف الذي لا تستطيع تركيا الاستمرار على الاستفهام عنه : إما إزالة الحائل بالمرة ، وإما تخفيف وطأته . ومعناه إما أن تحول الحكومة من الروحانية إلى الدنيوية بخلصها من تأثير القوانين الدينية كما وقع في العالم المسيحي ، وإما أن تخلص بالتدريج من الحدود والقيود الدينية عن طريق تفسير العقائد الأساسية تفسيراً موسعاً . ولل الاحتراز من الحالات الموجبة لاشتئاز شعب جاهل متغصب لا يلبي أن ينفع ويتأثر من كل شيء ، كانت الحكومة العثمانية اختارت الشق الثاني^(١) .

على أن هذا التحول والتغيير قد عاشه رئيس معهد القانون الأستاذ اندرسون حين قال بالحرف الواحد : إن اقتباس تركيا للقانون السويسري وتطبيقه في بلادها أشبه ما يكون بارتداء القزم ثوباً فضفاضاً^(٢) . ولا بد في هذا لكونه قانوناً أجبانياً روحياً وفلسفة وقواعد وأعرافاً عن المجتمع العثماني المسلم الذي يراد إخضاعه له وتطبيقه عليه .

وهو غير مقبول في الجملة ، ولما في تحكيمه وفي الانحراف عن الفقه من إضاعة لقوميات الأمة الإسلامية ، وتقليله مزء لمجتمعات أخرى فيكون اقتباس القوانين الأجنبية وتطبيقاتها في أقطار العالم الإسلامي شرًّا وأنكى من ترك الاجتهاد لعدم توفر أسبابه . وإنما يصلح أمر المسلمين بالرجوع إلى المصادرن

(١) محمد مصطفى صبري : ٣٤٨/٤ .

(٢) د. عبد الرحيم أبو سليمان . التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة سنة ١٢٨٣ - ١٢٩٤ . عدد ١ : ٥٥ .

الأساسين وفهمهما ، واستخدام قواعد الاستنباط مع مراعاة مصالح الناس وتقنين
أحكام الفقه الإسلامي في جميع فروعه . وفي هذا علاج للمشاكل والتحديات ،
ورفض لناهج العجزة التقليدين .

وظهر بعد هذا العلمانيون معلنين وجوب التطور والتغيير للبرامج الفكرية التي
تساعد في نظرهم على إعادة تشكيل العقل العربي .

التوجيه السياسي الغربي للعلمانية: إنرثه ونتائجها:

وهذا الإقتراح في مجموعه وفي واقع الأمر هو الذي انتهت إليه الدراسات
المقدمة إلى مؤتمر جامعة بريجستون ١٩٥٣ ، والتي تحمل نهضة العرب والمسلمين ،
وتحقيق التقارب في القيم الاجتماعية والأخلاقية بين العالم الإسلامي والغرب رهن
تخلي الشعوب الإسلامية عن التمسك بقيمها الثابتة . ويكون ذلك بأحد حلين : إما
بالقضاء على الإسلام بتشكيك الناس فيه وفي قيمه وفي الأسس التي يستند إليها ،
وبحصارته بحيث لا يتجاوز نفوذه المسجد . فيفقد سيطرته على مسلك الأفراد
وتنظيم العلاقات الاجتماعية عن طريق إقناع الناس بأن الدين شيء ، ومشاكل الحياة
شيء آخر ، وإما باخضاع هذا الإسلام للتتطور بحيث يصبح أداة لتبرير القيم

الغربية وللتقرّب ما بين الشعوب الإسلامية وبين الغرب ^(١) وهذه هي العلمنة كما
تصورها أصحاب المدخل لدراسة القانون بقولهم : العلمانية مفهوم غربي ، استنبطه
الغرب ليناسب حاجياته الخاصة . ثم إنه تكيف مع وضعياته الخصوصية حيث تتعايش
سلطان إحداهما مدنية (أي الدول) والأخرى دينية (أي الكنائس) وخاصة
الكنيسة الكاثوليكية (الفاتيكان) التي لها ذاتية مستقلة بمؤسساتها وبهيئاتها
البرمية ، وشخصياتها ، ويرجعها وقساوتها ، ويرئيسيها الخاص بها وهو البابا ،

(١) د. محمد حسين : الإسلام والحضارة الغربية : ١٢٤ - ١٣٢ .

وأمام هذا الوضع الذي هو ازدواج السلطتين ، جاءت العلمانية لتضبط مجال كل منهما ، وتحده . فكان الفصل بين السلطتين الدينية والروحية ، وجاءت العلمانية

حلًا يناسبهما معاً مناسبة تامة ^(١) . وهي عندما يقارب الماديين بين وضعها في العالم الغربي وصنوه في العالم الإسلامي يعلون في حسرة أن المسيحية فصل فيها بين الدين والدولة ، ولا كذلك الإسلام مع أنه من الممكن التعلق بهذا الدين دون أن نستنتج بالضرورة قواعد سياسية وإقتصادية واجتماعية معينة ، وأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون علاقة الأديان بأصولها مبنية ببناء النتائج على أسبابها في كل الظروف وكل المعطيات التاريخية . فهناك إذن دين أهم ما يتمثل فيه الرسالة ،

هناك بازاته مجتمع وتاريخ ^(٢) . ومن ثم دعا العلمانيون إلى السير على منهج المسيحيين حيث جعلوا اللاهوت من وقت التحول مقصوراً على العبادة وعلى ما يتصل بعلاقة المرء بربه ، واعتبروا الناسوت الشامل لكل أحوال الإنسان في الأرض من معاملات وعلاقات وتصرفات وقضايا وأحكام سياسية مفصولة عن الأول وغيره وارد به الدين .

وهذا التخطيط العلماني كما هو واضح ما تقدم يستهدف باسم التجديد والمعاصرة ومواكبة التطورات الحضارية ، الإسلام في كل جوانبه وعامة مظاهره ، في حقيقته كدين وعقيدة ، في أصوله ومصادره ، في بنائه للدولة وتشريعاته ونظمه القانونية ونحو ذلك وقد عبروا عن هذه الجوانب بصيغ العلمانية . يشهد بذلك ما جاء في المدخل القانوني من قولهم : ومهما يكن من أمر ، فإن العلمانية لا يقتصر جوهرها على فصل عضوي بين المؤسسات الدينية والمؤسسات الدولة فتلك

(١) محمد الشرفي وعلى المزغنى : ٣١٤ / ٥٥٥.

(٢) حوار مع أركون لهاشم صالح بعنوان : من أجل متاربة تنبية للواقع ، مجلة المستقبل العربي ١٠١ ، ١٩٨٧/٧ ، ٨٠٧ .

صيغة من صيغها . فللعلمانية صيغ متعددة تبرز أهمها في تقلص وتراجع دور الدين في تحديد مضمون القواعد القانونية . وقد تكون أهم ميزة تمتاز بها الأنظمة القانونية في البلدان الإسلامية متمثلة في توجه المستوى التنظيمي القانوني إلى الاستقلال عن المرجعية الدينية ^(١) .

وجهت إلى ذلك السياسة الاستعمارية على لسان اللورد جلاديستون حين أعلن أمام البرلمان البريطاني أنه مadam المسلمين يحكمون القرآن فانهم يسدون في وجهنا الطريق . ولذا يجب تحويلهم عنه .

ونبه إلى خطورته الأستاذ إبراهيم دارتمام في مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر العاصمة ١٩٨٦-٩/٥-٨ في كلمته : إن أعداد الإسلام يضعون قواعد ينطلقون منها إلى تحرير القلوب والأفكار بصورة تكمن في الحل الأول من الفصل بين المسلمين وبين أي مرجع إسلامي ، وتحول الأمة الإسلامية والجماهير في واقعها اليومي عن أي اعتبار للدين . وذلك عن طريق العلامة وما يجري مجريها أو يعذدها من مباديء وآراء . والغاية المطلوبة من وراء ذلك اجتناث المسلمين من أصول دينهم وتحويل أكثرهم إلى لا دينيين وملحدة لا يربطهم بالإسلام رابط يجعلهم المطلق بالقرآن مبان ومعان ، وجعلهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت لإنارة طريقهم إلى الحق والخير .

الفصل بين الديني والدنيوي :

جاءت العلامة تفصل في زعمها بين الديني والدنيوي مبتدئة حملتها بانكار الدين مرددة مقالة الباطنية : إن أهل الشرائع في ضلال . فإنهم يعبدون إلهًا لا يعرفونه ولا يحصلون منه إلا على اسم بلا جسم ^(٢) . وانبىء فرح انطون ينشر في

(١) محمد الشرفي وعلي المرغنى : ٣١٥/٥٠٦ .

(٢) البغدادي : ٢٩٥ .

مجلة الجامعة القاهرة دعوته للإتجاه المادي الاحادي ، ويكتب قائلاً : ان الدين هو الإيمان بخالق غير منظور وأخره غير منظورة ، ومعجزة ووحى ونبوة وبعث ونشر وسؤال وحساب وثواب وعذاب في الجنة والنار . وكلها غير محسوبة ولا معقوله . ولهذا كان العقلاء من الفلاسفة ورجال الدين في كل ملة ينادون بابعاد العقل عن

الدين ^(١) ، ويمتد انكارهم للأديان إلى نبذ القيم الروحية والخلقية وحتى العقلية الخصوص بها جميعها في هذا العالم لبدأ التغيير ، ويربطون كل شيء من القيم المعنوية بالحياة المادية ويعكمون بتبعيتها للجانب الاقتصادي ، ويفسرون التاريخ أو وقائمه

على أساس تطبيق مبادئه ، البحث المادة الجدلية القائم على مبدأ النقيض ^(٢) ثم تسوء العقيدة أكثر من هذا فيبلغ بأحددهم الأمر إلى الاعتراض على ما يسميه الدين الارثوذكسي لقيامه على اعتقاد أنه وحي أنزل من الله على الأنبياء فالدين بهذا الاعتبار فوق المجتمع ويقول : ينبغي أن تتجاوز هذا التصور للدين بطرح الأسئلة الضرورية اليوم التي لا يمكن التهرب منها طریلاً ، أو بحثها والولوج إليها إلا باعتماد النهج العلمي الحديث الذي ينزع إلى أن الدين كله في المجتمع وأن الله

بذاهنه يحتاج إلى شهادة الإنسان له ^(٣) .

التراثات العلمانية على كتاب الله :

ومن الممكن أن نشير هنا إلى بعض مواقف العلمانيين من كتاب الله لنتبين من ذلك صور الضلال والأفك والجهل التي وقعوا فيها وتردوا بها . وإن الفتنة المتطرفة من هؤلاء التي تبع الغربيين وبعض المستشرقين في القول ببشرية القرآن هي التي

(١) محمد مصطفى صبري : ٤/١٧ .

(٢) خالد محمد خالد . من هنا نبدأ : ١٨٦ .

(٣) محمد أركون . الأمس والغد : ١٤٥ - ١٤٠ ، محمد بريش . مجلة الهدى : ١٤ ، ١٩٨٦/٧-٥ : ٢٨ .

أوغلت في الكيد والمكر والمغالطة والإيحاش . فقد جاء في تاريخية الفكر العربي الإسلامي كلام عن طبيعة القرآن يصرح فيه صاحبه بأن كتاب الله ذو بنية اسطورية كما زعم ذلك المشركون الذين رد عليهم القرآن دعواهم بقوله : " إذا تتلئ عليه آياتنا قال أساطير الأولين " ^(١) قوله : " وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهـي قلـى عليه بـكرة واصـلا " ^(٢) .

وبيان من آياته ما هو عفوي لأنه انبعاث دائم للقينيات التي لا تستند إلى برهان ، بل تلاؤم عميق لمرتبات الشعور الإنساني الدائمة ، وإن منها ما هو رمزي يحمل على التخلص من السخرية التي تتحدث عن جنة الله الملوءة بالمحور العين حيث تجري أنهار من الخمر والعسل ^(٣) .

وهو يختتم هذا البيان للآيات العفوية والآيات الرمزية التي اكتشفها بعقليته الفذة بقوله : القرآن ذو مجازات كثيرة كما أن الأنجلـيل ، ولا بد أن يقرـآن الذي حرك القبائل أيام النبي محمد هو الإيمـان كما ورد في القرآن ، والتصورات الآخرـوية من وعد ووعـيد التي دخلـت عـقول الناس ، وجعلـتهم يؤمنـون بها كـحقائق وليس كـخيالـ ورمـوز ^(٤) .

الدعوة إلى قراءة جديدة للقرآن :

وبعد هذه النتائج التي استخلصها أرـكون من قـراءـته للقرآن ، يرى أن المتقدمـين من علمـاء الإسلام لم يحسنـوا قـراءـة هذا الكتاب وأنـ من عوارض مرضـ الفكر لديـهم

(١) القلم : ١٥ .

(٢) الفرقـان : ٥ .

(٣) محمد أركـون : تاريخـة الفكرـ العربي .

(٤) المرجـع السابق .

تقبلهم إلى حد كبير أن القرآن ومن مسلمات تلك التركيبة العرفية ، وما به من خلط بين الأساطيري والتاريخي وقبولهم أيضاً ما فيه من تصنيف وتكلس دغمانى لمجمل القيم الأخلاقية والدينية ينتهي معها إلى أسلوب لاهوتى يقضى بتفوق المسلم والمؤمن على غيرهما ، وربما اتجه إلى تقديس اللغة وركز على وحدانية وقدسيّة المعنى المرسل من قبل الله ، وعلى التأكيد على العقل الخالد والفوق تاريخي لأنه مغروس

في الكلام الرباني ومجهز أساساً تبولوجي يتتجاوز كل تاريخانية^(١) وهو في غرور واعتداد بفكره الثاقب ينتصب ملتنا للمنهجية الجديدة التي يقترحها القراءة هذا الكتاب المتميز الفريد الذي لا يدارنه أي كتاب آخر روعة وبلاهة واعجازاً هداية وتوجيهاً ، وحكيماً ، حتى إذا أراد أن يتقدم بالنصيحة الغالية التي يمكن بها استينا ، ما في النص القرآني من معان و دقائق وخصائص وإيحاءات عند قراءته ، وهو الخطاب الإلهي الموجه إلينا للتدبّر ونعيه وننفعه ونتجاوب معه ، فأجاناً بقوله : يجب عند قراءة القرآن أن نتحرر من الحسابية التقليدية التي تسسيطر على علاقتنا السيكولوجية بتلك النصوص ، وأن نخضع القرآن : " الكتاب الذي لا رب فيه " كما أخذت التوراة والإنجيل من قبل لقراءة سيميائية ألسنية^(٢) .

التفسير الجديد للقرآن :

وتجد هذه الطائفة مجالاً للقول حين أعرض عن مقالاتهم الضالة المؤمنون ، وسكتوا عنهم إغفالاً لأنوالهم وإهمالاً لها ، لما بين أيديهم ومن حولهم من دلائل تدحض دعائهم وتبطل آراؤهم التي لا تروج ولا تنطلي إلا على كاذب كفار ، فشجعهم هذا السكرت وكذا التطلع إلى جديد يظهر في هذا الميدان من الغرابة أمثالهم إلى أن يتناولوا موضوعاً آخر يتصل بالقرآن هو المركب الصعب الذي لم

(١) المرجع السابق .

(٢) محمد أركون : تاريخية الفكر العربي الإسلامي : ٢٩٩ .

يرقه إلا على حذر كبار الأئمة والعلماء حتى لا يقولوا في كتاب ربهم برأيهم فيفضلون ويفضلون . وذلك هو تفسير القرآن الذي أخذه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذه التابعون عن الصحابة ، ووُجِد سلفنا الصالح هذا الأمر مستقرًا على أساسه كما قال العلامة الشيخ محمد الفاضل إبن عاشور ، فلم يسعهم إلا أن يطمئنوا المسلمين إلى أنَّ القرآن كلام ذو معانٍ تدل عليها تراكيبه اللغوية . وعلى ذلك إنعقد إجماع الأمة الإسلامية على أن كل لفظ في القرآن له معناه الإفرادي ، وكل كلام له معناه التركيبي وأنه لم يرد في القرآن ما لا معنى له ، ولم يرد فيه نصوص لها معانٍ لا تفهم إلا بالتوقيف عليها من طرف شخص معين ، بل إن كل ما فيه يدل على معانٍ ظاهرة دلالته عليها بحسب الوضع اللغوي العربي وقوانيين التركيب العربي ، حتى الطائفة الإسلامية التي شذت في أواخر القرن الأول حيث قالت : إن في القرآن ما لم نفهمه ، وهي الطائفة الحشوية إنما أرادت الفاظاً لها معانٍ لها ، لكنها لم تفهم . ومع ذلك فإنَّ الاجماع دحض تلك المقالة ، وتولى علماء

الكلام وعلماء الأصول بيان ما بنيت عليه من إخلال^(١) . ويعود اليوم أركون محاولاً أن ينزع منزع الحشوية أو الباطنية بطريقته الجديدة العلمية التاريخانية فيبدأ أولاً عن جهل قطعاً وبحراً بفسيضه ومروده وصف كبار العلماء والصفوة من المفسرين المتقدمين بالكلاسيكيين والأرثوذكس ويتهم المسلمين عامة وعلماءهم خاصة في الماضي في مارستهم الأخلاقية الشرعية السياسية بكونها السبب في تحويل القرآن وتجربة النبي إلى جملة من التعريف ومن القواعد الجامدة ومن السلوكيات

الضاغطة^(٢) ثم يمضي في افترااته ويجانب الحق والواقع حين يصف التفاسير المتقدمة بالكتب الكلاسيكية التي كانت تمارس عملية حجب وإخفاء وطمس للوقائع

(١) التفسير ورجاله : ٨ - ٩ .

(٢) محمد أركون : الإسلام بالأمس والغد : ١٤٠ - ١٤٥ .

التاريخية أثناه، تعليقها على الآيات القرآنية وتفسيرها لها . ويقول أن هذا الحجب والطمس ليردادان خطورة في التفاسير الإسلامية المعاصرة بما يورث قطبيعة بين القرآن والتاريخ وبين القرآن والواقع المحبط به والذي ظهر فيه . ومرد ذلك أن النهج المتبع فيها يقوم على انتزاع الآيات من سياقها الاجتماعي التاريخي لتخليع عليها صفة التعالي والإطلاقية في حين أن الآيات مترتبة بشكل وثيق بالتجربة البشرية

والسياسية المحسوسة للنبي محمد في مكة والمدينة^(١) وهو حين يهون من شأن التفاسير القيمة يدعونا إلى بديل عنها لما قد يضنه هو أو أحد من أتباعه ، مما يأخذ بعين الاعتبار المسار الفلسفي النقي الذي قطعه الفكر الغربي . فيستبدلون بذلك المعادلة الفكرية التي وجهت الأذهان من قبل : وهي ، حقيقة تاريخ معادلة تقوم على مذاهب نيتلر وفرويد وكارل ماركس وخاصة هذا الأخير الذي يعتبر الدين والوحى في وجودهما قائمين ضمن التاريخ لا متزلاً من فوق وأن التاريخ عبارة عن عناصر الجدل الاجتماعي (الأديان) وصراع الطبقات واليديولوجيات ويرى أن جميع القيم المطلقة والمثالية آلت إلى نسبة وتاريخية ومتغيرة^(٢) .

هذه لقطات أو فقرات من الفكر العلماني في القرآن الذي تعتبره وحياً متزاً ، وقيماً وأداباً ، وقواعد وأحكاماً تتلاشى منه كل هذه الجوانب والحقائق التي هي موضع يقين المؤمن وسبب تقديسه والتمسك به ليعم بعد هذا على يد الجهلة الفساق تصور جديد لمادته وقراءة جديدة لنصوصه وتفسير جديد لمعانيه .

وهذه المواقف وأمثالها متى بلغت ما بلغت إليه من عزم وعمل على نقض

(١) محمد بريش : الهدى : ١٤ ، ١٩٨٦/٧-٥ . ٣:

(٢) محمد بريش : الهدى : ١٤ ، ١٩٨٦/٧-٥ . ٢٩:

أصول الشريعة . فإن الأخذ بها يكون مستبعداً بل مردوأ . وهكذا عصفت ريح العلمانية ، فسارت في طريق تعويق الفقه الإسلامي في أكثر البلاد الإسلامية بالقوانين الغربية وما أحدثه هي من قوانين على غرارها بدعوى الإصلاح نتيجة لتكوينها الثقافي ، ولعدها الموروث للإسلام ، وكان من الواجب بل من الطبيعي ، إذا سلمت النبات ، أن تتعاون الفئات المعنية في عالمنا الإسلامي المعاصر على إيجاد ثقافة شرعية قانونية موحدة تخدم الأمة ، وتحفظ مصالحها وتقيها كل المخاطر في هذا الظرف المتغير .

والله ولي التوفيق ..

الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر

للاستاذ الدكتور ابراهيم محمد السلقيني *

الفقه في اللغة : (العلم والفهم مطلقاً) ، يقال : فقه (بكسر القاف وضمها) يفهه ، أي : علم وفهم يفهم ومنه قوله تعالى : { مانفقه كثيراً ما تقول } ، أي مانفهم ، وقوله تعالى : { ولكن لا تفهون تسبحهم } ، أي : لا تفهمونه ، وفي الاصطلاح : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية) أو هو (مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدتها التفصيلية) ، والمراد بالعلم : مطلق المعرفة والإدراك ، وهو حصول الملكة بالأحكام لا الإحاطة بها جميعاً ، فلا ينافي عدم معرفة الفقيه بعض الأحكام ، فقد سئل الإمام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى .

كما يراد به ما يشمل غلبة الظن ، كما في قوله تعالى : { فإن علمتموهن مؤمنات } أي غالب على ظنكم إيمانهن ، والأحكام : جمع حكم ، ومعنىاد : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً .

والمراد بالأحكام : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين : فالفرضية والوجوب والتدب والإباحة والكرابة والحرمة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، وكون العقد صحيحاً أو باطلاً ، أو نافذاً أو موقعاً ، أو لازماً ، أو غير لازم هو من الأحكام الشرعية الجارية في المعاملات ، وتنبيه الأحكام

* عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

بالشرعية لإخراج غير الشرعية ، وهي : الحسية ، والعقلية ، والوضعية ،
قولنا - النار محقة : حكم حسي ، وقولنا - العالم حادث : حكم عقلي .
وقولنا - الناуль مرفوع : حكم وضعي .

أما قولنا : (الزكاة فريضة) ، و(العقد صحيح) مثلاً : فهو من الأحكام الشرعية ، وخرج بالعملية : الأحكام الاعتقادية ، والوجданية الأخلاقية ، مما يبحثها علم الكلام ، والتتصوف ، مثل وجوب الإيمان بالله ، ووجوب التصديق برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

والأدلة جمع دليل ، والدليل لغة : الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي ، خبر أو شر ، واصطلاحاً : ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبri بنظر صحيح ، مثال ذلك : { إن الله يأمر بالعدل } ، { ولا تعتدوا } ، فالنظر في الآية الأولى : بدلنا على أن العدل واجب ، وفي الثانية : بدلنا على أن الظلم حرام .

فالدليل : هو ما يستفاد منه حكم شرعى عملي قطعى ، أو ظنى . ونعت الأدلة بالتفصيلية لإخراج الأدلة الإجمالية ، التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ، بل يجري فيها وفي غيرها كمطلق الأمر ، ومطلق النهي ، فيكون المقصود بالأدلة التفصيلية : الأدلة المعينة والشخصية ، كاستنباط وجوب الصلاة من الأمر الوارد في قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة } .

وتقسم الأدلة إلى قسمين : أدلة نقلية ، وأدلة عقلية .
فالأدلة النقلية طريقها النقل ، ولا دخل للمجتهد في إيجادها ، كالكتاب والسنة فلا أثر للمجتهد فيها ، وكذلك الإجماع ، فإنه موجود قبل اجتهاد المجتهد . وكذلك العرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، فكل ذلك

راجع إلى العمل بأمر ثابت لا دخل للمجتهد في وجوده ، ولا إنشائه .

والأدلة العقلية هي التي يكون للمجتهد أثر في وجودها ، كالقياس والمصالح المرسلة ، والاستحسان .

وهذا التقسيم إنما هو بالنظر لذات الأدلة ، لا بالنظر للاستدلال بها ، فكل واحد من النوعين مفتقر إلى الآخر ، ولا غنى له عنه .

فالاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يعتمد به في نظر المشرع ، إلا إذا كان معتمداً على النقل ، وما تحدى الإشارة إليه أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة .

فلا يمكن أن يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم ، والتعارض إنما يقع في حالة عدم صحة الدليل ، أو عدم فهمه فهماً صحيحاً ، أو في حالةإصابة العقل بمرض كالعتد ، أو إصابة بهوى أو غرض أو مصلحة ذاتية .

فالله تبارك وتعالى أقام الأدلة وأنزلها على الأنبياء والرسل لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول ، حتى يعملا بمقتضاها ، ولو كانت متعارضة مع العقول لم تتلقها بالقبول ، وبالتالي لم تعمل بها ، ولو كانت الأدلة أو التكاليف متناقضة مع العقول لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بما لا يصدقه العقل ولا يتصوره .

وبناء على ذلك : لا تكون هناك فائدة من تشريع الشرائع ، وتنزيل الكتب لتبلighها للناس ، ويكون ذلك كله عبثاً ، والله تعالى لا يفعل العبث ، بل هو منزه عنه .

وكذلك : فإن مورد التكليف هو العقل ، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف ، وهذا يؤكد أن تكون الأدلة ممتلأة مع العقل السليم ، وإلا لو جاءت على خلاف ما يقتضيه العقل لكان لزوم التكاليف على العاقل أشد من لزومها على المجنون والصبي والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق . بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه لتنافيه مع العقل ، ولكان سقوط التكليف عن العقلاء من باب أولى .

بعد هذا العرض عن تعريف الفقه أستطيع أن أقول :

إن في الفقه المستمد من القرآن والسنة ثوابت لا تتغير ، ومبادئ ، خالدة لا تتبدل . كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام ، وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية .

أما الفقه المبني على القياس ، ومراعاة المصالح والأعراف والاستحسان ، وكل ما يعتمد على الرأي والاجتهاد ، فيقبل التغيير والتتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخبر البشرية ، ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة ، وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات ، لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وهو ما نلاحظه من اختلاف الفقهاء ، في عصر واحد لاختلاف بيئاتهم ، وفي عصور متعددة لاختلاف أزمنتهم ، فيذكر أن قول المتقدمين كذا ، وقول المؤخرین كذا ، وكل ذلك أدلة واضحة على أن التشريع الإسلامي خصب من متتطور ، يساير المصالح الزمنية ، ويراعي الأعراف المكانية ، ويدعي أن هذا التغيير في أحكام المعاملات دون العقائد والعبادات ، ودون ما هو ثابت من الأحكام بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، فالتغيير في الفروع لا في الأصول والقواعد ولذا نلاحظ من ذلك وبشكل

واضح أنه من الممكن تقسيم الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى أمور دينية تتعلق بأحكام العقيدة والعبادة ، وإلى أمور تشريعية تتناول بقية الأقسام المتعلقة بأحكام المعاملات والأسرة والعقوبات والجهاد والسير والاقتصاد ...

وإن تقسيم الشريعة الإسلامية إلى دين يشمل العقيدة والعبادات ، وإلى تشريع يتناول الفقه المدني والجزائي والدولي والاقتصادي والأحوال الشخصية وسائر الفروع التشريعية الأخرى ، يعطينا منهاجاً عملياً يبين لنا كيف يتم تطبيق هذا التشريع حتى في دولة لا يدين جميع أفرادها بالإسلام ، لأن التشريع شرط يمكن فصله عن العبادة والعقيدة بالنسبة لمن لا يدين بها .

فالشطر التعبدية ديني خاص بال المسلمين ، والشطر التشريعي يطبق على كل من يستطيعون دولة الإسلام من مسلمين وغيرهم .

إن التشريع الإسلامي كما يتضح من أقسامه وجد ليحكم العلاقات كلها ، علاقة الإنسان مع ربه ، وعلاقة الفرد مع الآخرين ، وعلاقته مع دولته ، وعلاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول .

وإن التقسيم إلى دين وتشريع هو تقسيم من حيث المنهج ، لا من حيث المبدأ والمصدر ، فلا يعني هذا التقسيم أن لكل من هذين الشطرين منابع أو مصادر تختلف عن الشطر الآخر ، بل كل عبادة وإن كانت خاصة بالفرد يزددها أمام ربه يناجيه ، هي في الوقت ذاته تقوية لرقابة الله تعالى في قلبه ، وتقوية لصلة هذا الفرد بمجتمعه الذي يعيش فيه ، حيث يصبح مصدر خير له حوله ، يزدي ما عليه من واجبات دون تردد ، وبرقابة داخلية ، لأن العبادة في الإسلام شرعت لإصلاح النفس والعقل والسلوك ، ولتكون عبادة خالصة لله تعود بالخير على الفرد

والمجتمع . والقاعدة الأولى ، والأساس الأول الذي بنيت عليه العبادات والشرعيات الإسلامية هو قاعدة { لا إله إلا الله } فهي المنبع الذي يستمد منه الضمير حياته ويقطنه ونهاه ، حتى صار واجب الرقابة الداخلية عند الإنسان المؤمن أخطر من واجب القانون ، لا إله إلا الله ، ولا فاعل إلا الله ، ولا مقدر ولا مشرع ولا واهب ولا مانع إلا الله ، إذن ينتفي تعلق الرغبة والرهبة بغير الله عز وجل ، ويتحرر الإنسان من العبودية للإنسان والمال والهوى وحب الحياة ليكون عبداً لله وحده ، فمن لا يخضع للخالق يخضع لأحقر مخلوقاته ، ومن يخضع للخالق تتلاشى في عينه قدره المخلوقات .

وإن تلبية الفقه الإسلامي لجميع متطلبات العصر تظهر واضحة من منابع كثيرة في الفقه الإسلامي ، وأخص منها :

الاجتهاد ، والاستصلاح ، والعرف ، والاستحسان .

١ - الاجتهاد:

إذا كانت النصوص تشمل نوعين من الأدلة. هما : القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة ، ويمكن أن نلقي بها فتوى الصحاّب ، وأن يرجع إليها الإجماع في بعض صوره . فالذى لا شك فيه أن سائر الأدلة الأخرى ترجع إلى الاجتهاد ومن بينها بعض أنواع الإجماع ، والقياس كله ، ثم الاستصلاح، والاستحسان ، والاستصحاب ، ومراجعة العرف .

ومن هنا نستطيع أن نعمل لتلك القضية المشهورة التي تقول : " لا اجتهاد مع النص " ، إذ الاجتهاد كما رأينا مقابل للنص ، وتقسيم له ، فلا يمكن أن يجتمعـ على أنه لكي تصح هذه القضية يجب أن يقيد النص فيها بالقطعي ، إذ النص القطعي (في سنته وفي دلالته معاً) هو الذي لا مجال معه للاجتهاد ، أما سائر